الإجابة النموذجية لامتحان مقياس المدخل للشريعة الإسلامية

الجواب الأول: (4.5ن)

القرآن الكريم: يعرف القرآن الكريم بأنه الكتاب المنزل على رسول الله من عند الله، حمله إليه جبريل، وهو كلام الله غير مخلوق منه بدا وإليه يعود، وقد حفظه الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظه أصحابه، وكتبه في الرقاع، وحفظه الصحابة لمن بعدهم، وكتبوه في المصاحف، ورواه من كل جيل عدوله، حتى وصل إلينا متواترا محفوظا من غير تزيد ولا نقصان.....(1.5ن)

القياس: وهو إلحاق أمر لا نص فيه ولا إجماع بآخر منصوص على حكمه أو مجمع عليه وتعليق حكمه عليه لاشتراكهما في العلة التي شرع من أجلها الحكم كعلة الإسكار في الخمر.....(1.5ن)

شرع من قبلنا: يقصد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا صحيحا من أحكام الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، مما قصه الله تعالى في القرآن الكريم أو جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.....(1.5ن)

الجواب الثاني: (7.5ن)

لابد لتحقق الإجماع من أركان خمسة هي:

1/ أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت لا قدر الله من وجود عدد من المجتهدين لا ينعقد إجماع أصلا، فلا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد.....(1.5ن)

2/ أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين بإبداء كل رأيه في الواقعة التي حدثت قولا أو فعلا، ويستوي إبداء الرأي على انفراد أو إبداء الرأي مع الجميع وهذا في الإجماع الصريح، أما في الإجماع السكوتي فلا يشترط إبداء الرأي من الكل بالقول أو الفعل بل يكفي إبداء الرأي قولا أو فعلا من البعض وسكوت الباقين سكوتا مجردا عن العلامة التي تدل على المخالفة أو الموافقة. .....(1.5ن)

3/ اتفاق جميع المجتهدين، إذ لو خالف البعض منهم لم يكن إجماع، فإجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل مكة ، أو إجماع طائفة معينة لا يكفي لانعقاد الإجماع، إذ لابد من اتفاق جميع المجتهدين. .....(1.5ن)

4/ أن يكون الحكم الذي اتفق عليه جميع المجتهدين حكما شرعيا، كالصحة والفساد والوجوب والحرمة، فإذا اتفقوا على حكم لغوي أو عقلي لا يكون ذلك إجماعا شرعا. .....(1.5ن)

5/ أن يكون المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يعد اتفاق المجتهدين من أمة غيره من الأنبياء السابقين إجماعا شرعا، كما يجب أن يكون الاتفاق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا وجود للإجماع في حياته، لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يوافق الصحابة المجمعين فيثبت الحكم بالسنة أو يخالفهم فلا عبرة باتفاقهم ولا يكون إجماعا. .....(1.5ن)

الجواب الثالث: (3 نقاط)

قاعدة العادة محكمة

ومعنى هذه القاعدة أن عادات الناس الجارية بينهم والتي تعارفوها في تعاملاتهم وشؤون حياتهم واطراد سريانها بينهم أو بين طائفة منهم ومعتبرة ومرجوع إليها في أهلها إذا لم يرد نص بخلافها، فيقضى بها وتكون حاكمة على أقوال أصحابها وأفعالهم وسائر تصرفاتهم من نحو تفسير كلام مجمل، أو حصول اختلاف في عقد، أو تنازع في حق، أو تقدير أمر لم يرد الشرع بتقديره، ونحو ذلك من الأمور، وأن الواجب على الفقهاء والمفتين والمجتهدين مراعاتها وإعمالها بشروطها وضوابطها قبل إصدار حكامهم وإلا خرجت مجانبة للصواب.

الجواب الرابع: (5 ن)

يتضح التمييز بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة في النقاط التالية:

1/ جميع الشرائع السماوية ومنها الإسلامية مصدرها واحد هو الله تعالى فهو منزلها ومشرع أحكامها، وما وظيفة الرسل إلا القيام بتبليغها إلى الناس. .....(1ن)

2/ الشرائع السماوية السابقة محددة بأمة واحدة وفترة معينة، ومن هنا تعدد الرسل إلى أقوامهم، وتعدد الشرائع إلى هؤلاء الأقوام، فلما أنزل الله على رسوله محمد يختم به الأديان كلها خاطب به الناس جميعا، ووضع في شريعته ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان. .....(1.5ن)

3/ الأديان السماوية تتفق وتتشابه في أصول الدين وأمور العقيدة من حيث التوحيد والإيمان بالله وإفراده بالعبادة والإيمان باليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح وعدم الاشراك بالله تعالى. .....(1ن)

4/ الشريعة الإسلامية قد نسخت الشرائع السابقة عليها، والأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وليست مأخوذة من الشرائع السابقة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتبع إلا ما يوحى إليه من ربه، وعلى هذا فإن التشابه بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة لا يعني أن هذه الأحكام مأخوذة منها، بل لأن جميع الشرائع منزلة من عند الله فمثلا حكم القتل في جميع الشرائع السماوية السابقة كما هو في الشريعة الإسلامية. .....(1.5ن)